

6665- هل يجوز للمرأة الحج أو العمرة بدون إذن زوجها ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. هذه مرسله رمزت لاسمها بالمحتارة تقول انا اختكم امرأة مسلمة متزوجة ولي اولاد كبار واريد ان اذهب الى مكة مكة المكرمة لقضاء العمرة ولكن للاسف كلما طلبت من زوجي الذهاب رفض وكلما طلب منه اولادي رفض وانا لي اكثر من عشرين سنة لم -

[00:00:00](#)

ازور مكة المكرمة واذا اكرت على زوجي هذا الطلب غضب مني فهل يجب علي ان اذهب دون مشاورته او اترك زيارة مكة لاجل ذلك جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تخرج من السفر للحج ولا لغيره الا باذن زوجها. الا السفر لحج الفريضة او عمرة - [00:00:20](#) الفريضة فانها تخرج مع محرمها ولو لم يأذن لانه ليس له ان يمنعها من اداء الفريضة. فاذا تمكنت من وجود محرم وهي لم تؤدي ربي الحاج او عمرة فلها الخروج ولو لم يأذن وليها لانه ليس له المنع في هذه الحالة. اما اذا كانت العمرة او الحج نافلة فلا يجوز لها ان

[00:00:40](#) - تخرج

[00:01:00](#) - نعم. لا يأن زوجها.